

١٩ - تؤكد أيضا الالتزامات المتعلقة بالتنمية المستدامة المعتمدة في الاجتماعات الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر لمؤتمرات القمة لرؤساء أمريكا الوسطى، والرامية إلى قيام منطقة سلم وديمقراطية وتنمية مستدامة، وتحت المجتمع الدولي على دعمها بكل السبل:

٢٠ - تكرر تأكيد أهمية الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة من خلال أنشطتها التنفيذية، ولا سيما من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بغية تسهيل وضع البرامج والمشاريع اللازمة لتعزيز السلم وعملية التنمية في المنطقة، على أن تراعي بوجه خاص الاستراتيجية الجديدة للتنمية دون الإقليمية التي وضعها التحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى، وتحت المجتمع الدولي على دعم بلوغ أهداف الاستراتيجية الجديدة للتنمية في أمريكا الوسطى:

٢١ - تكرر تأكيد كامل التقدير للأمين العام للجهود التي يبذلها من أجل عملية تهدئة الأوضاع وتوطيد السلم في أمريكا الوسطى، وكذلك لمجموعات البلدان الصديقة التي أسهمت إسهاما مباشرا في بلوغ هذه الأهداف، وتطلب مواصلة هذه الجهود:

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار:

٢٣ - تقرر أن ندرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيء ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سام وحرية وديمقراطية وتنمية".

#### الجلسة العامة ٨٧

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

١٩٨/٥١ - بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و ١٠٩/٤٦ ألف المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١١٨/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٩٢، و ١٦١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٦٧/٤٨ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الذي قررت فيه إنشاء بعثة التحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا، وقراراتها ١٣٧/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٣٦/٤٩ ألف المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، و ٢٣٦/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وبخاصة القرار ٢٢٠/٥٠ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الذي قررت فيه الإذن بتجديد ولاية البعثة لفترة أخرى مدتها تسعة أشهر وثلاثة عشر يوماً، أي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تأخذ في اعتبارها مذكرة الأمين العام التي أحال بها التقرير الخامس المقدم من مدير البعثة<sup>(١٧٧)</sup>.

وإذ تحيط علماً بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير الخامس المقدم من مدير البعثة، بشأن امتثال حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي لالتزاماتها بموجب الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان<sup>(١٧٨)</sup>، وبالجوانب المتصلة بحقوق الإنسان من الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين<sup>(١٧٩)</sup>.

وإذ تقر بالدعم الذي تتلقاه البعثة من حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي،

وإذ ترحب بالخطوات التي تتخذها غواتيمالا لمكافحة الإفلات من العقاب،

وإذ ترحب أيضاً بالوقف الفعلي للأعمال العدائية على إثر تدابير بناء الثقة التي اتخذها الطرفان،

وإذ يشجعها التقدم المحرز في عملية السلام الذي يتجلى في توقيع الاتفاق المتعلق بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية وحالة الزراعة<sup>(١٨٠)</sup> وتوقيع اتفاق تعزيز السلطة المدنية ودور القوات المسلحة في مجتمع ديمقراطي<sup>(١٨١)</sup>، فضلاً عن إعلان الطرفين أن اتفاق السلم الوطيد والدائم سيجري توقيعه في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ في مدينة غواتيمالا،

وإذ تشير إلى طلب الطرفين أن تتحقق الأمم المتحدة من جميع الاتفاقات الموقعة منهما والمتضمنة في الاتفاق الإطاري لاستئناف عملية التفاوض بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي<sup>(١٨٢)</sup> المبرم في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

## إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قراراتها بشأن الحالة في أمريكا الوسطى، ولا سيما القرار ٢٢٦/٥٠ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩٦، الذي قررت بموجبه، في جملة أمور، إنشاء مكتب الأمم المتحدة للتحقق في السلفادور لمتابعة تنفيذ الجوانب المتعلقة من اتفاقات السلم في السلفادور حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بعد انتهاء ولاية بعثة الأمم المتحدة في السلفادور.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن مكتب الأمم المتحدة للتحقق في السلفادور<sup>(١٧٥)</sup>.

وإذ تقرر مع الارتياح بالجهود التي ما زالت تبذلها الحكومة، والأطراف الأخرى في اتفاقات السلم، وشعب السلفادور للوفاء بالتزامات الواردة في الاتفاقات وتدعيم عملية السلم.

وإذ ترحب بالتقدم المحرز نحو إقامة مجتمع يتسم بالديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان،

وإذ تشيد بالدول الأعضاء التي أسهمت في المكتب بالأفراد والتبرعات، وبمشاريع المساعدة التقنية التي اضطلع بها لدعم عملية السلم،

١ - ترحب ببقاء السلفادور، حكومة وشعباً، على التزامها بتدعيم عملية السلم؛

٢ - تشيد بإنجازات مكتب الأمم المتحدة للتحقق في السلفادور، تحت إشراف الأمين العام وممثله؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح التزام حكومة السلفادور والأطراف الأخرى في اتفاقات السلم بالتنفيذ الكامل لأحكام هذه الاتفاقات وتحثها على العمل معاً لإنجاز هذا التنفيذ دون إبطاء؛

٤ - تقرر، وفقاً للتوصية الواردة في الفقرة ٢٣ من تقرير الأمين العام<sup>(١٧٥)</sup>، ما يلي:

(أ) سحب ممثل الأمين العام في السلفادور عند انتهاء ولاية مكتب الأمم المتحدة للتحقق في السلفادور في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

وإذ تقرر بالجهود التي يبذلها الأمين العام، ومجموعة أصدقاء عملية السلام في غواتيمالا<sup>(١٧٦)</sup>، ومنظومة الأمم المتحدة، والوكالات الدولية الأخرى دعماً لعملية السلام في غواتيمالا،

وقد نظرت في توصيات الأمين العام بشأن تمديد ولاية البعثة الواردة في تقريره عن البعثة<sup>(١٧٦)</sup>.

١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا<sup>(١٧٦)</sup>؛

٢ - تحيط علماً مع الارتياح بالتقرير الخامس المقدم من مدير البعثة<sup>(١٧٧)</sup>؛

٣ - تطلب إلى حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي أن يواصل جهودهما للامتثال للالتزاماتهما بموجب الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان<sup>(١٧٨)</sup> وبالجوانب المتصلة بحقوق الإنسان من الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين<sup>(١٧٩)</sup>؛

٤ - تشجع الطرفين على المحافظة على الزخم الحالي لعملية التفاوض من أجل أن يكفلا التوقيع، كما اتفقا، على اتفاق السلم الوطيد والدائم في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

٥ - تقرر أن تأذن بتجديد ولاية البعثة حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧، وفقاً لتوصيات الأمين العام؛

٦ - تدعو المجتمع الدولي إلى تكثيف ما يقدمه من دعم لعملية السلم، وخصوصاً لتنفيذ اتفاقات السلم، عن طريق جملة أمور منها تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لعملية السلم في غواتيمالا، الذي أنشأه الأمين العام؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم في أسرع وقت ممكن توصيات بشأن كيفية إعادة تصميم هيكل البعثة وملاك موظفيها لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها الجديدة بعد توقيع اتفاق السلم الوطيد والدائم، وأن يبقي الجمعية العامة على علم تام فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٧

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦